كل يوم وليس كذلك بيان الوقف انظنون ان قولي جاز بمعنى حل ونفذ البيع مع الحرمة مع ان الاستدلال فالمنفي تصور البيع في جميع الصور التي يخالف صحيح الاستدلال انظنون بلى اني نسيت ما قدمته في باب غصب الوقف من قولي واذا ضمن الغاصب قيمة الارض الوقف ثم رجعت الارض الوقف اليه لا يملكها لان الوقف لا يملك والوقف بتلك القيمة التي اخذها انظنون بلى اني نسيت قولي وليس للغاصب ان يعطي الارض التي اخرجت اليه حتى يأخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ولا يكون رهنا انظنون بلى اني نسيت قولي تحقيقا ان الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما وان كل شهر بالمدبر فلا يملك ما فيه من الصفة اللازمة وليس من الحرمة حينئذ سراية البطلان منه للملك المضمور اليه فيقتصر البطلان على المدبر او الوقف ولا يسري البطلان لما ضم اليه لقبوله الانفصال في الجملة التي فيه فتخرج منه بالحصة بقاؤه كما علمتم انظنون بلى اني بعد تصريحي بقولي والوقف لا يملك انا قضته بانه بالشراء الفاسد يملك واعجباه منكم كيف توهمتم تصور وجود البيع الفاسد في الوقف ونحن معاشر الفقهاء قائلون بان بيع الوقف لا يتوقف نفاذه وكلتانا مجتمعة على بطلان بيعه في غير حالة الاستبدال الفتعجب واعجب منه حكمكم بملكه بذلك الشراء والحكم فرع عن تصور التي انتكلمون على بعد وهم فنحن وان صدرت منا العبارة عنه بقولنا لا يجوز او كان فاسدا فهو ظاهر المراد منه انه بالمعنى المام والمراد منه الخاص وهو البطلان بنفس التعليل لذلك اما سمعتم تعليل علم الجواز بانه لا يقبل التمليك والتملك او ما فهمتم المراد من اثبات قبوله التملك والتمليك بانه يكون في الجملة كمسئلة اتلاف الغاصب بناء الوقف انظنون التي بنفي التمليك واثباته للعام والعام نحن لا ننفي كما ينبغي اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون رهنا اذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه اما فهمتم استادنا في ذلك لنقل الشارع صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث اما سمعتم قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمه الله لقول غيره ان الوقف مخرج عن التمليك والتملك اما سمعتم مالي الاسعاد من قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل البيوت عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرائطه فقبل الشيخ الاجل ابن بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة

يصير

يصير بستانا كما يجب الاستبدال اذا قل ريع الوقف والعبد الموقوف عليه كعبه اذا قل فون سمع هذا المقال واستمر على عناده ما نسب ولم نصو بنسبته للهذيان وهلال فلا يفيد معه كما سوف نطالبه جدالا وقد قال الخصاف اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا ينقض البيع والوقف ويرد الى صاحبها انتهى فالوقف المرتب على البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي باع عقارا اشتروهن انه باعها وقف لا يقبل الان حجة الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق حتى لو برهن على انه وقف محكوم بلزومه يقبل انتهى وهذا قول الامام ان الوقف جايز غير لازم الا بحكم القاضي بلزومه واما على المفتى به من قولهما انه يلزم بمجرد ذلك فيقبل مطلقا سواء قضي بلزومه ام لا وفي الاسعاف باع ارضا وقفا ذكر انه كان وقفها قبل البيع فالبيع باطل لانها لا تعود وقفا الا بشرط واقامة البينة كالشهادة على الطلاق والعتق بعد عتق الامة غير انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة وتقر في جميعها الى الفقراء الان الشهادة قبلت فحق الفقراء ولا تظهر الا في حقهم انتهى فما حصل الخلاف في قبول البينة وعدمه الا لكلتا فرضيها اذا كان المقيم للبينة هو البايع ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البايع لانتفاء المانع وهو التناقض ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف اوبيع او غيره كما حققناه بحمد الله تعالى وهذا الفقير قد اقمنا البرهان والحجة لاثباته ودفعنا عنه توهمات الظن وشبهاته وابعدنا هذا الشقي والتحرير والتصفيق وكشفنا الشكل بمصباح واضح الطريق خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى اله واصحابه السادة البررة الكرام على الدوام وكان الفراغ من تحريره بيد مولفه حسن الملتجي الى الله تعالى بجميع اموره الشهير بالخفي غفر الله له ولوالديه ولشايخه ومحبيه والمسلمين في اوايل شهر ربيع الثاني سنة خمسين والف مع ضعف المال والحال وملازمة الوساوس وكثرة الامراض والتشهاء والمضرات وتشغل البال بكثرة اهوال الاحوال من جهات الكلات ولكن اعان الله سبحانه ولطف في هذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان والجنان والاركان ونساله سبحانه ان يختم اعمالنا بالصالحات ويغفر لنا الزلات ويخلفنا في ذرياتنا واهلينا حالا ومالا بالمحبة وسترا جليلا وفضلا جزيلا صلى الله بركته سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى سايرالانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين باحسان الى يوم الدين

الرسالة الحامدية والحمد لله والثلاثين وبعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)